



اللجنة السعودية لسباقات حمام الزاجل

اللائحة التنظيمية الفنية

27/10/2022م | 2/4/1444هـ



المحتويات

الباب الأول

- 1.1 الفصل الأول: الأهداف
- 1.2 الفصل الثاني: التعريفات
- 1.3 الفصل الثالث: مجلس الإدارة
- الفصل الرابع: العضويات

الباب الثاني

- 1.1 الفصل الأول: الحبول
- 1.2 الفصل الثاني: التسجيل
- 1.3 الفصل الثالث: الشراكة
- 1.4 الفصل الرابع: السباقات

الباب الثالث

- 1.1 الفصل الأول: المالية
- 1.2 الفصل الثاني: العقوبات

الباب الرابع

- 1.1 الفصل الأول: احكام عامة
- 1.2 الفصل الثاني: الحكام





الباب الأول: الأهداف والتعريفات ومجلس الإدارة والعضويات

الفصل الأول: الأهداف

المادة الأولى

تهدف هذه اللائحة إلى وضع نظام للمراكز لتحقيق الأهداف التي تتوخاها اللجنة لتيسير الخدمات للأعضاء والمنتسبين للمراكز بما يكفل حقوقهم وواجباتهم وهي إثبات للرجوع لها عند حدوث أي لبس أو خلاف

المادة الثانية

1-اللجنة: هي اللجنة السعودية لسباق الحمام الزاجل والتي تم تأسيسها بموجب قرار صاحب السمو الملكي الرئيس العام لرعاية الشباب رقم 4974 وتاريخ 7/4/1412هـ تحت مسمى اللجنة السعودية لهواة سباق الحمام الزاجل ومقر اللجنة الرئيسي مدينة الرياض وهي هيئة مستقلة مرجعيتها وزارة الرياضة وهي الجهة المشرفة لقوانين اللعبة .

2-المراكز: مراكز سباقات الحمام الزاجل بالمناطق ذات استقلالية وتدار بمجالس إدارات منتخبة من قبل أعضائها مرجعيتها اللجنة السعودية لسباق الحمام الزاجل وهدفها نشر وتنشيط رياضة مسابقات الحمام الزاجل

3-مجالس الإدارات: مجلس إدارة المركز منتخب من قبل الأعضاء ومكون من ثلاثة أعضاء الرئيس والنائب وأمين الصندوق

4-العضو: كل عضو فعال منتسب إلى أحد مراكز سباقات الحمام الزاجل بالمملكة العربية السعودية وله الحق في التصويت والمشاركة في السباقات التي ينظمها المركز

5-زغلول: كل حمامة زاجل تحمل حجل نفس السنه.

6-الشبابات: كل حمامة من مواليد السنه التي تسبق سنة الزغليل.

7-حمامة: كل حمامة زاجل تحمل حجل به بيانات هذه الحمامة من رقم وتاريخ ميلاد وبلد منشأ

8-حجل: حلقة معدنية توضع في رجل الحمامة موضحاً بها الرقم التسلسلي وسنة ميلادها ودولة المنشأ ومعتمد من قبل الاتحاد الدولي.

9-كرت الملكية: استمارة مرافقة لحجل مدى الحياة وهي إثبات لملكية الحمامة.

10-حجل إلكتروني: شريحة إلكترونية يسجل بها معلومات الحمامة

11-ساعة إلكترونية: جهاز إلكتروني لتخزين معلومات حمام المتسابق وتسجيل وقت وصول الحمام من السباق ومن ثم نقلها لبرنامج احتساب النتائج.

12-مدخل إلكتروني: قارئ إلكتروني حساس ينقل المعلومات من الحجل الإلكتروني إلى الساعة الإلكترونية.

13-ساعة المركز (club master): جهاز إلكتروني لتسجيل الحمام المشارك في السباق وضبط وتوحيد توقيت ساعات الأعضاء.

14-اللوفت (بيت الحمام): المكان الذي يربى فيه المتسابق حمامه

15-قفص الإطلاق: هو قفص بمواصفات معينة لنقل وإطلاق الحمام

16-نقطة السباق: وهي المكان الذي يطلق منه الحمام



الباب الأول: الأهداف والتعريفات ومجلس الإدارة والعضويات

الفصل الثالث: مجلس الإدارة

المادة الثالثة

- 1- مجلس الإدارة: يتكون مجلس إدارة المركز من ثلاثة أعضاء منتخبين من قبل أعضاء المركز الفاعلين الممارسين للهواية وفي حال عدم تقدم أحد الأعضاء للترشيح يحق للجنة تكليف مجلس إدارة.
- 2- شروط عضوية مجلس إدارة المركز:
 - أ- أن يكون سعودي الجنسية
 - ب- أن يخضع للمسح الأمني
 - ج- إرفاق السيرة الذاتية للمرشح
 - د- أن يتجاوز الثامنة عشر من العمر
 - هـ - أن يكون سدد اشتراك المركز
 - و- أن يشهد له بحسن السيرة والسلوك
 - ح- يفضل من يقيم في المنطقة التي يقع بها مقر المركز
- 3 - يضاف لرئيس المركز الشروط التالية:
 - أ- أن يكون متعلماً (لا يقل المؤهل عن ثانوي عام).
 - ب- يفضل أن يكون ممن سبق وأن مارس الأدوار القيادية في حياته الوظيفية
 - ج- أن يكون ممن مارس السباقات ممارسة فعلية لموسمين على أقل تقدير
- 4- مهام رئيس مجلس إدارة المركز:
 - أ- تمثيل المجلس أمام اللجنة
 - ب- رئاسة جميع إجتماعات المجلس والتوقيع على محاضر الاجتماعات
 - ج - توقيع القرارات التي تصدر عن المركز
 - د - حضور اجتماعات اللجنة
 - هـ- التوقيع على شيكات الصرف مع أمين الصندوق
 - و- القبول المبدئي لاستقالات أعضاء المجلس
 - ز- تلقي المكاتبات الواردة والبت فيها
 - ح- إقرار جدول أعمال المجلس
 - ط- اتخاذ القرار نحو عقد اجتماعات طارئة
 - ك- تفويض نائب الرئيس أو من ينوب عنه من أعضاء المجلس بممارسة كل أو بعض اختصاصاته وتزويد اللجنة بصورة من التفويض
- 5- نائب الرئيس: يقوم مقام رئيس المركز في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس وفق تفويض خطي من رئيس المركز.



الباب الأول: الأهداف والتعريفات ومجلس الإدارة والعضويات

- 6- أمين صندوق المركز: يعتبر أمين الصندوق مسئولاً عن جميع شؤون المركز المالية طبقاً للتنظيم المالي والمحاسبي المتبع ويختص بالآتي:
- أ- استلام المبالغ الواردة بموجب سندات قبض رسمية
 - ب- إيداع المبالغ في حساب المركز المعتمد
 - ج- التوقيع على سندات الصرف وفقاً لما يقرره أعضاء المجلس
 - د- الاحتفاظ لديه بمقر المركز بسندات القبض وسندات الصرف ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق ذات القيمة المالية
 - هـ- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالسندات الدالة على ذلك
 - و- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية والقيام بكافة ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف ذكره
- 7 - يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالمجلس والتي منها:
- أ- الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم
 - ب- المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة المركز وتحقيق أهدافه .
 - ج- المساهمة في إعداد خطط وبرامج تطوير المركز ومتابعتها والإشراف على تنفيذها
 - د- التقيد بما يصدر عن اللجنة أو مجلس الإدارة من قرارات وتعليمات
 - هـ- القيام بجميع الواجبات أو الاختصاصات المنصوص عليها في اللائحة
 - و- عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو مزايا مالية لقاء عضويته بالمجلس
 - ز- المحافظة على أسرار المركز وعدم إفشائها
- 8- يفقد العضو عضويته في مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية:
- أ- بعد قبول الاستقالة بطلب كتابي
 - ب- إذا ألحق عمداً أضرار مادية أو معنوية ويعود ذلك لتقدير مجلس الإدارة
 - ج- إذا تخلف عن حضور اجتماعات المجلس دون عذر مقبول بواقع (3) جلسات متتالية خلال العام
- 9- سداد العضوية : لا يلزم عضو المجلس سداد العضوية السنوية للمركز ولا يحق له استعادتها إذا تم ترشيحه مستجداً
- 10- تنقسم اجتماعات المجلس إلى ما يلي :
- أ- عادية وهي اجتماعات تشكيل لجان الاستعداد للموسم .
 - ب- غير عادية وتُعقد عند الحاجة للنظر في أمر طارئ يستوجب عقد اجتماع
- 11- يصدر رئيس المركز برنامجاً زمنياً للاجتماعات مجلس الإدارة خلال الموسم
- 12- تعقد اجتماعات المجلس الطارئة بناء على دعوة من الرئيس



الباب الأول: الأهداف والتعريفات ومجلس الإدارة والعضويات

- 13- يعتبر الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وفي حال مضت ساعة دون اكتمال النصاب يؤجل لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن 15 يوم وفي هذه الحالة يتم عقد الاجتماع بمن حضر من الأعضاء وفي جميع الأحوال يجب حضور الرئيس أو من ينيبه من أعضاء مجلس الإدارة
- 14- يتولى رئيس المجلس أو نائبه رئاسة إجتماعات المجلس
- 15- مدة عضوية المجلس 4 سنوات ويحق للجنة تمديدتها
- 16- العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي
- 17- يتولى أعضاء مجلس الإدارة أعمال المركز بما يحقق الهدف الذي أنشئ من أجله والمحددة في هذه اللائحة وفي حدود ما يصدر من اللجنة من قرارات وتعليمات وتتخلص أهم الأعمال التي يباشرها المجلس في :
- أ- البت في طلبات الانضمام للمركز
- ب- المحافظة على ممتلكات المركز
- ج- تشكيل لجان إدارة السباقات
- د- استيفاء ما على المركز من حقوق وتأدية ما عليه من التزامات
- هـ- الإشراف العام على اللجان العاملة
- و- إعداد الخطط والبرامج واستقطاب الأعضاء الجدد وتوجيههم وإرشادهم
- ز- اقتراح المكافآت التقديرية للعاملين بما لا يتعارض مع اللوائح.
- ح- العمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الأعضاء
- 18- سكرتير المركز : للمركز الحق في التعاقد مع سكرتير للمركز بمكافأة مقطوعة من إيرادات المركز مهام سكرتير المركز :
- أ- استلام كافة المراسلات التي ترد المركز وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس المركز
- ب- المحافظة على معاملات المركز وسجلاته وملفاته وترتيبها بطريقة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة
- ج- إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن المركز من مكاتبات
- د- التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة
- هـ- تسجيل محاضر الاجتماعات وعرضها للتوقيع على أعضاء المجلس
- و- تبليغ قرارات المجلس إلى كافة الأعضاء إذا استدعى الأمر ذلك
- ز- الاحتفاظ بكافة الأوراق والعقود والمستندات وأختام المركز في مقر المركز وتحت مسؤوليته
- ح- حضور إجتماعات مجلس الإدارة إذا طلب منه ذلك
- ط- القيام بكل ما يطلبه الرئيس من أعمال تدخل ضمن اختصاصاته
- 18- العضوية الشرفية:
- يمنح مجلس إدارة المركز العضوية الشرفية لمن يراه نظير ما قدمه من خدمات جليلة مادية كانت أو معنوية ساعدت المركز على تحقيق أهدافه ولعضو الشرف حق حضور اجتماعات المجلس إذا رأى الرئيس ذلك وله حق مناقشة ما يطرح من مواضيع دون أن يكون له حق التصويت



الباب الأول: الأهداف والتعريفات ومجلس الإدارة والعضويات

الفصل الرابع: العضويات

المادة الرابعة

شروط العضوية :

- 1- تعبئة نموذج طلب انضمام تسجيل عضوية بالمركز عند التسجيل للمرة الأولى
- 2- دفع اشتراك المركز في الموعد المحدد
- 3- يكون لديه لوفت خاص أو مشترك
- 4- أن يكون لديه الاستعداد لامتلاك أو استئجار ساعة الكترونية- حال توفرها- مع ملحقاتها للمشاركة بالسباقات.
- 5- أن يمتلك حمام وفق الآتي :
أ - حمام مسجل باسمه لدى المركز.
ب- حمام منقول ملكيته له وفق نموذج نقل الملكية المعد لذلك
- 6- لا يشترط أن يكون سعودي الجنسية على أن يكون مقيم إقامة نظاميه
- 7- عمل مسح لمسافة العضو
- 8- أن يكون من نفس المنطقة التي يتبع لها المركز ولا تؤثر مسافة لوفته على نتائج المتسابقين ولا يحق لأي متسابق الدخول في سباق المركز التابع له إذا كان فارق مسافته عن متوسط مسافة أعضاء المركز كالتالي :
أ- للمسافات من 100 كم -300 كم لا تزيد عن 35% من متوسط مسافة أعضاء المركز
ب- للمسافات من 301 -550 كم لا تزيد عن 20% من متوسط مسافة أعضاء المركز

المادة الخامسة

- 1- يجوز لأي عضو الاشتراك في سباقات مركز آخر بالإضافة للمركز التابع له على أن يكون من نفس المنطقة ويدفع اشتراك المركزين.

المادة السادسة

- 1- الحد الأدنى لعدد الأعضاء في كل مركز هو خمسة عشر عضو
- 2- يجمد نشاط المركز أو ينقل أو يغلق بقرار من اللجنة في حال انخفاض عدد المشاركات وعدد الأعضاء وذلك وفق مؤشر الأداء التالي :
يتكون مؤشر الأداء من عشرين نقطة موزعه على السباق الواحد كالتالي :
(لكل 20 عشرين حمامة مشاركة بالسباق نقطة واحدة)
(لكل عضو مشارك بالسباق نقطتان)
(الحد الأعلى للنقاط في كل سباق 20 عشرون نقطة)
- 3- تحدد اللجنة الحد الأدنى من النقاط قبل كل موسم و يتم احتساب نقاط مؤشر الأداء نهاية الموسم
- 4- مدة مؤشر الأداء موسمان متتاليان .
- 5- ترفع طلبات افتتاح المراكز الجديدة إلى اللجنة عن طريق فروع مكاتب وزارة الرياضة بالمناطق أو المحافظات .



الباب الأول: الأهداف والتعريفات ومجلس الإدارة والعضويات

6- شروط فتح مركز جديد:

أ- عدد المتقدمين لا يقل عن خمسة عشر هاوي

ب- الرفع بكشوفات اثبات ملكيات الحمام

ج- تحديد أماكن لوفتاتهم (بيت الحمام)

د- وجود مقر للمركز التجريبي

هـ- مدة المركز التجريبي سنتين قابلة للتمديد ويتم تحويله لمركز رسمي حسب مؤشر الأداء المذكور بالبند اثنين والبند ثلاثة والبند أربعة من المادة السادسة.

المادة السابعة

1- موعد دفع الاشتراك الجديد وتجديد الاشتراكات إعتباراً من يوم واحد إبريلحتى يوم واحد وثلاثين مايو من كل عام

2- العضو المتأخر في تسديد اشتراك العضوية بالمركز يدفع غرامة مقدارها ثلاث مئة ريال للمركز عدا المستجدين على أن يكون ذلك قبل فترة التسجيل الأولى ولا تقبل عضوية بالمركز بعد ذلك التاريخ.

3- العضو الذي سبق وأخذ له قياس ويرغب في تغيير مكان نقطته (اللوفت الخاص به) سيدفع قيمة تكاليف قياسه الجديد وفقاً لما يحدده مجلس إدارة المركز على ألا يتجاوز مبلغ قيمة القياس عن مئتي ريال للعضو.

المادة الثامنة

ترفع إدارات المراكز احتياج الأعضاء من حجول مدى الحياة والحجول الإلكترونية والساعات ومستلزماتها للجنة خلال شهر يوليو.



الباب الثاني: الجول والتسجيل والشراكة و السباقات

الفصل الأول: الجول

المادة التاسعة

1- جول مدى الحياة:

أ- تصرف إدارات المراكز جول مدى الحياة للأعضاء حسب الموعد المحدد من قبل اللجنة وفقاً لبيان يشمل اسم العضو ورقم عضويته وعدد الجول وتسلسلها والتوقيع بالاستلام وتاريخ الاستلام ويرفع البيان للجنة على فترتين الأولى قبل سباق الزغاليل بشهر والثانية بعد نفاذ الكمية أو قبل بدء الموسم التالي بشهر.

ب- تحدد إدارات المراكز قيمة بيع ونقل الجول على أعضائها

ج - يجوز صرف جول مدى الحياة لغير الأعضاء بعد شهر من بدء الصرف ويحق له المشاركة بالسباقات حال تسجيله رسمياً.

2- نقل الملكية :

أ- تنقل ملكيات الجول وفقاً للنموذج المعد لذلك وترفع للجنة بعد التأكد من صحتها على أن يشمل نموذج النقل توقيع البائع وتوقيع المشتري ومصادقة رئيس المركز

ب - في حال نقل ملكية جول من عضو في مركز إلى عضو في مركز آخر يلزم مصادقة رئيسي المركزين على نموذج النقل وتسديد الرسوم للمركز التابع له المشتري

ج- يتم رفع أوراق نقل الملكية للجنة من قبل المركز مع تسجيل الحمام بالفترة الأولى أما الزغاليل يتم نقل ملكيتها قبل شهر من تاريخ سباق الزغاليل للمركز التابع له المشتري.

الفصل الثاني: التسجيل

المادة العاشرة

تحدد إدارات المراكز بالتنسيق مع اللجنة مواعيد تسجيل الحمام بالساعات الإلكترونية وتكون على أربع فترات بما فيها الزغاليل ويشعر الأعضاء بذلك عبر الوسائل المتاحة ولوحة إعلانات المركز و ترفع كشوفات فترات التسجيل فور انتهاء المدة المحددة للتسجيل.

المادة الحادية عشر

العضو مسئول مسؤولية كاملة عن تسجيل حمامه في الساعة الإلكترونية ولا يحق له إضافة أو حذف حمام من الساعة إلا في الفترات المحددة للتسجيل ويلزمه عند التسجيل استيفاء كامل المعلومات المطلوبة للتسجيل من صحة الرقم وسنة الميلاد ودولة المنشأ وجنس الحمامة ولا يحق لأي عضو المشاركة في السباقات ما لم يكن حمامه مسجل في الفترة المحددة للتسجيل

المادة الثانية عشر

يحدد المركز مواعيد تسجيل الفترات حسب المادة العاشرة وذلك خلال شهر قبل بدء موسم السباقات على أن تصل للجنة نسخه الكترونية بصيغة PDF قبل أسبوع من بدء موسم السباقات ويحتفظ المركز بنسخه موقعه من العضو ورئيس المركز للرجوع إليها عند الحاجة.

المادة الثالثة عشر

1-يجوز التسجيل بأسماء مستعارة بشرط موافقة اللجنة.



الباب الثاني: الجول والتسجيل والشراكة و السباقات

الفصل الثالث: الشراكة

المادة الرابعة عشر

- 1- في حالة الشراكة (اشتراك متسابقين في نقطة ثالثة) يجوز ذلك بالشروط التالية: إذا كان المتسابقان يشاركان باسم كل منهما على حدة في نقطة وصول مختلفة وكانت هذه الشراكة نقطة ثالثة لهما فيؤخذ مسمى هذه الشراكة لهما باسم مشترك ويحدد في البنود المسجلة لدى الجهة التابع لها هذه الشراكة بحيث يوضح اسم الشريك أو الشخص الذي يتحمل مسئوليات هذه النقطة ولا يحق لهما التصويت باسم هذه النقطة
- 2- يحق لعضوين الشراكة فيما بينهما على أن يتم اعتماد نقطة احدهما ودمج طيورهما باسم هذه الشراكة بعد نقل ملكية طيور الشريك ويعتبر صوتهما واحد
- 3- تكون الشراكة برقم عضوية واحد ويتعامل معهما على أساس العضو الواحد في جميع الحالات عدا رسوم العضوية
- 4- إذا كان المتشاركون ثلاثة أو أكثر يحرر عقد شراكة بأسمائهم ويلزم كل طرف منهم دفع عضوية الاشتراك
- 5- في حالة الشراكة التي تكون بين الأب وابنائيه والأخ واخوانه من لوفت واحد يسدد اشتراك واحد فقط.

الفصل الرابع: السباقات

المادة الخامسة عشر

- 1- يحق لكل عضو مسجل رسمياً بالمركز الدخول بالسباقات المدرجة بالبرنامج الزمني التابع له بعد دفع قيمة دخولية الطيور للمركز وفقاً لما هو محدد من إدارة المركز
- 2- المشاركة يجب أن تكون بحمامة تلبس حبل مدى الحياة صادرة عن اللجنة السعودية لسباق الحمام الزاجل أو دولة تكون عضواً في الاتحاد الدولي أو معترف به من اللجنة ومملوكاً له بموجب نموذج نقل الملكية بعد تسجيلها لدى اللجنة
- 3- على إدارات المراكز تحديد مواعيد استلام الحمام المشارك في السباقات من الأعضاء ومواعيد انتهاء الاستلام في يوم التسليم
- 4- على إدارة المركز توفير صالة تسليم مغلقة عند القيام بعملية استلام الحمام وعلى اللجنة المكلفة بقراءة أرقام الحمام تدقيق وقراءة رقم الحبل وسنة الميلاد بالكامل.
- أقفاص السباق :
- 5- أ - لا يجوز استعمال الأقفاص التي يمكن الوصول للجول الالكتروني من خارجها في السباق
- 5- ب - يقترح أن يكون مقاس الأقفاص (100×50×30 سم) و عدد الحمام من 15-30 حمامه بالقفص الواحد وفقاً لما تحدده إدارة المركز
- 5- ج - يجب على لجنة التسجيل قفل السلاكه وتسجيل رقم البرشام بالكشف المخصص فور اكتمال عدد الحمام بالسلاكة ووضعها في مكان آمن بعيداً عن الأعضاء قبل تحميلها لسيارة الإطلاق
- 5- د - على لجنة التسجيل التأكد من مطابقة أرقام الحمام على ما هو مسجل بالساعة
- 5- هـ - يجب على لجنة التسجيل تسجيل كشف بأرقام السلاكات يحتوي على الرقم التسلسلي من واقع كشف التسجيل لأول حمامه والرقم التسلسلي من واقع كشف التسجيل لآخر حمامه



الباب الثاني: الجول والتسجيل والشراكة و السباقات

- 6- يشترط طباعة كشف بالحمام المشارك من ثلاث نسخ الأولى للمتسابق والثانية للمركز (يوضح رقم السلاكه) والثالثة للحكام المرافقين للحمام موقعه من مسجلي الحمام .
- 7- يشترط قبل استخراج النتيجة طباعة كشف من ساعة العضو عن طريق الماستر بالحمام العائد من السباق نسختين الأولى للمتسابق والثانية لإدارة المركز ويوقع من قبل إدارة المركز
- 8- يجب على كل مندوب مركز عند تسليم الحمام الخاص بمركزه في سباقات المملكة والسباقات الدولية تفويض من المركز موقع ومختوم بختم المركز
- 9- يجب على إدارات المراكز عند ظهور النتيجة مراجعتها ثم رفعها للجنة ومن ثم نشرها عبر الوسائل المتاحة ولوحة إعلانات المركز
- 10- في حالة عطل ساعة العضو أو اختلاف توقيتها أثناء السباق تعتبر هذه الساعة خارج السباق ولا يسترد أي مبلغ مدفوع من قبل العضو
- 11- إذا تعطل الحجل أثناء التمرير فيتم تبديله بحجل جديد على حساب العضو ويعاد تمريره أما إذا كان عطل الحجل عند عودة الحمامة ولم تسجل أثناء دخولها اللوفت أو كان حجلها مفقوداً فتعتبر خارج النتيجة
- 12- في حال وصول حمامه بفارق كبير عن الحمام وخصوصاً إذا كان نسبة الرجوع جيدة فان للجنة الحق في البت في أمرها واستبعادها إذا شك في نزاهة انطلاقها وذلك تحت بند السرعة اللامنتظية.

المادة السادسة عشر

أنواع السباقات وتحتسب كالتالي:

- 1- القصيرة : وهى السباقات التي لا تقل عن 100 كم ولا تزيد عن 250 كم من متوسط مسافات أعضاء المركز
- 2-المتوسطة : وهى السباقات التي تبدأ من 251 - 799 كم من متوسط مسافات أعضاء المركز
- 3- المتوسطة المتقدمة : وهى السباقات التي لا تقل عن 430 و 530 و 630 ولا تزيد عن 750كم من متوسط مسافات أعضاء المركز وعددها ثلاث سباقات
- 4- الطويلة : وهى السباقات التي تبدأ من 800 كم من متوسط مسافات أعضاء المركز.

المادة السابعة عشر

تمديد السباقات:

- 1- يحق لإدارات المراكز تغيير موعد استلام حمام السباق حسب حالة الطقس المتوقعة بما لا يتجاوز يومين وفقاً للمحددات المذكورة بالمادة الرابعة والعشرون وفي حال استمرار توقعات الارصاد عدم تحسن الأجواء يرفع الموضوع للجنة.
- 2- الحكام المرافقون للحمام وحدهم من يقرر تحديد أمر تأجيل السباق في نقطة الإطلاق وفقاً لحالة الطقس
- 3- في حالة التمديد أو التأجيل يعد محضر شامل لأدق التفاصيل عن أسباب التمديد أو التأجيل ويرفع للجنة
- 4- اللجنة وحدها هي من يتولى سرعة قفل السباق في السباقات المفتوحة التي أجل فيها الإطلاق
- 5- في السباقات القصيرة يتم التمديد إلى الساعة العاشرة وان لم يتحسن الطقس يؤجل لليوم التالي
- 6- في السباقات الوسط يتم التمديد إلى الساعة التاسعة وان لم يتحسن الطقس يؤجل لليوم التالي
- 7- في السباقات الطويلة يتم التمديد حتى الساعة العاشرة وبحد أقصى ثلاثة أيام من اليوم المحدد للإطلاق وفي حال عدم تحسن الطقس يلغى السباق.



الباب الثاني: الجول والتسجيل والشراكة و السباقات

المادة الثامنة عشر

البرامج الزمنية:

- 1- تفتح اللجنة المجال لتغير البرامج الزمنية إذا دعت الحاجة لذلك .
- 2- تبدأ البرامج الزمنية خلال الفترة من 15 نوفمبر حتى 15 أبريل.
- 3- يجب ألا يتجاوز عدد السباقات القصيرة التي تدخل في الجول الذهبية عن ثمان سباقات موزعة على النحو التالي :
 - أ- السباقات الأقل من 150 كم من متوسط المدينة التي يقع فيها المركز لا يتجاوز عددها عن سباقين
 - ب- السباقات من 151 – 200 كم من متوسط المدينة التي يقع فيها المركز لا يتجاوز عددها عن أربع سباقات
 - ج- يحق للمركز تحديد عدد السباقات التي تزيد مسافاتها عن 201 كم من متوسط المدينة التي يقع فيها المركز
 - 4- يجب ألا يتجاوز عدد السباقات الوسط المتقدم التي تبدأ (من 430-750 كم) من متوسط المدينة التي يقع فيها المركز التي تدخل في الجول الذهبية عن ثلاث سباقات
 - 5- يجب ألا يتجاوز عدد السباقات الوسط (من 251-799 كم) من متوسط المدينة التي يقع فيها المركز التي تدخل في الجول الذهبية عن سبع سباقات
 - 6- اللجنة وحدها هي من يحدد تاريخ إقامة سباقات المملكة والسباقات الدولية
 - 7- يجب أن يكون هناك اتفاق بين إدارات المراكز المشاركة في سباقات بطولات المنطقة على أماكن ومواعيد إقامتها وفق محضر مشترك بين إدارات المراكز قبل إعداد البرامج الزمنية وفي حال عدم تحديد أماكن الإطلاق تقوم اللجنة بتحديدتها.
 - 8- ترفع البرامج الزمنية للجنة بعد شهر من تاريخ السماح بتعديلها على أن تكون موقعة من 51% من الأعضاء
 - 9- تحدد إدارات المراكز على برامجها الزمنية السباقات التي بها مبيت ولا يحق لها التدخل في سباقات المملكة والسباقات الدولية
 - 10- يبلغ البرنامج الزمني للأعضاء قبل موعد السباقات بشهر على الأقل على أن يشمل اسم السباق وتاريخه واليوم الذي يقام فيه وتاريخ تسليم الحمام ورسم الدخولية للحمامة والجائزة إن وجد وتوينشر نسخة منه على لوحة إعلانات المركز.
 - 11- لا يحق لأي مركز التعديل على البرنامج الزمني أو استبدال سباق مكان سباق أو تغيير مكان الإطلاق ويعتبر أي سباق أقيم خلاف المعتمد ملغي.
 - 12- مدة البرنامج الزمني لسباقات اللجنة أربع سنوات واللجنة هي من تحدد أماكن الإطلاق.



الباب الثاني: الجول والتسجيل والشراكة و السباقات

المادة التاسعة عشر

بطولات الحجل الذهبي على مستوى اللجنة:

1- يعتمد حساب بطولات اللجنة على الفوز بالحجل الذهبي وهو حصول الحمامة على أقل متوسط نسبة للحمام المشارك

طريقة احتساب المعدل (الكوفيشن) لكل سباق للحمام الزاجل
المعدل = ترتيب الطير $\times 100 \div$ إجمالي عدد الطيور المشاركة
يعطى المتوسط والأفضلية للنتائج الأقل

2- عدد السباقات التي سيتم احتساب المعدل عليها كالتالي :
أ- سباقات المسافة القصيرة:

يشترط أن يحقق الطير المرشح لتلك البطولة (4) مراكز في أربع سباقات من السباقات التي تتبع تلك المسافة ويحتسب متوسط معدل نتيجة الأربعة سباقات لكل طير ويتم احتساب الترتيب العام لتلك البطولة حسب المعدل الأقل بمعنى سيحصل على الحجل الذهبي صاحب أقل معدل ويشترط للفوز بالحجل الذهبي للمسافة القصيرة دخول الحمامة ضمن المراكز المائة الأولى أو 20 % من عدد الحمام المشارك في السباق أيهما أكثر

ب - سباقات المسافة المتوسطة :

يشترط أن يحقق الطير المرشح لتلك البطولة (3) مراكز في ثلاث سباقات من السباقات التي تتبع تلك المسافة ويحتسب متوسط معدل نتيجة الثلاث سباقات لكل طير ويتم احتساب الترتيب العام لتلك البطولة حسب المعدل الأقل بمعنى سيحصل على الحجل الذهبي صاحب أقل معدل ويشترط للفوز بالحجل الذهبي للمسافة المتوسطة دخول الحمامة ضمن المراكز المائة الأولى أو 30 % من عدد الحمام المشارك في السباق أيهما أكثر

ج - سباقات المسافة المتوسطة المتقدمة :

يشترط أن يحقق الطير المرشح لتلك البطولة مركزين في ثلاث سباقات من السباقات التي تتبع تلك المسافة ويحتسب متوسط معدل نتيجة السباقين لكل طير ويتم احتساب الترتيب العام لتلك البطولة حسب المعدل الأقل بمعنى سيحصل على الحجل الذهبي صاحب أقل معدل ويشترط للفوز بالحجل الذهبي للمسافة المتوسطة المتقدمة دخول الحمامة ضمن المراكز المائة الأولى أو 30 % من عدد الحمام المشارك في السباق أيهما أكثر

د - سباقات المسافة الطويلة :

يشترط أن يحقق الطير المرشح لتلك البطولة مركزين في سباقين من السباقات التي تتبع تلك المسافة ويحتسب متوسط معدل نتيجة السباقين لكل طير ويتم احتساب الترتيب العام لتلك البطولة حسب المعدل الأقل بمعنى سيحصل على الحجل الذهبي صاحب أقل معدل ويشترط للفوز بالحجل الذهبي للمسافة الطويلة دخول الحمامة ضمن المراكز المائة الأولى أو 40 % من عدد الحمام المشارك في السباق أيهما أكثر

3- في حال تعادل طيرين في حجل مسافة ما يفوز الطير الذي يحصل على معدل أقل في أي سباق وإذا تساوا في المعدل فالذي يليه وإذا تساوا في جميع الأمور يحصل كل طير من الطيرين على شهادة الحجل الذهبي مكرر



الباب الثاني: الجول والتسجيل والشراكة و السباقات

- 4- يتم احتساب الجول الذهبي في حال وجود مجموعتين بالمركز حسب النتيجة العامة للسباق وليس حسب نتيجة كل مجموعة منفردة
- 5- تحتسب الجول الذهبية على مستوى المركز الواحد ويجوز دخول السباقات الدولية ضمن حسابات الجول الذهبي
- 6 - لإدارات المراكز الحق في تشكيل لجان بمعرفتها للتفتيش على الحمام الفائز والتأكد من أن الحمام الفائز موجود في نفس لوفت الهاوي والرفع للجنة بأسماء لجان التفتيش
- 7- يعتبر الأقل نسبة في إجمالي المتوسط هو الفائز في الجول الذهبي على أن يكمل عدد السباقات لكل مسافة
- 8 - يحق لإدارات المراكز تحديد العدد الممنوح شهادات فوز لكل سباق
- 9- يدخل في بطولة الجول الذهبية مائة طير الأولى لكل مسافة على مستوى المملكة
- 10 - بطولات أفضل لوفت على مستوى اللجنة: تقتصر فقط على الطيور الفائزة بالجول الذهبية
أ- طريقة احتسابها:
تؤخذ المائة طير الأولى الفائزة في الجول الذهبية في مختلف السباقات (قصير ووسط وطويل) ويكون حسابها كالتالي :
ب- المسافة الطويلة : يحصل المركز الأول على 700 نقطة وتنخفض تدريجياً 7 نقاط للمركز الذي يليه وهكذا إلى أن يحصل المركز المائة على 7 نقاط
ج- المسافة المتوسطة : يحصل المركز الأول على 500 نقطة وتنخفض تدريجياً 5 نقاط للمركز الذي يليه وهكذا إلى أن يحصل المركز المائة على 5 نقاط
د- المسافة المتوسطة المتقدمة : يحصل المركز الأول على 500 نقطة وتنخفض تدريجياً 5 نقاط للمركز الذي يليه وهكذا إلى أن يحصل المركز المائة على 5 نقاط
د - المسافة القصيرة : يحصل المركز الأول على 500 نقطة وتنخفض تدريجياً 5 نقاط للمركز الذي يليه وهكذا إلى أن يحصل المركز المائة على 5 نقاط
يفوز ببطولة أفضل لوفت المتسابق الذي يحقق أكبر عدد من النقاط
11- بطولة أفضل متسابق على مستوى اللجنة :
أ- تقتصر فقط على المتسابقين الذين دخلوا بطولة أفضل لوفت (القصير والوسط والوسط المتقدم والطويل) أو على الأقل مسافتين مختلفتين مثال (قصير ووسط) (وسط وطويل) (طويل وقصير) (وسط متقدم وقصير) (وسط متقدم ووسط) (وسط متقدم وطويل)
ب - يفوز بهذه البطولة المتسابق الذي يحقق أكبر عدد من النقاط في المسافات الثلاث أو على الأقل مسافتين مختلفتين مثال (قصير ووسط) (وسط وطويل) (طويل وقصير)



الباب الثاني: الجول والتسجيل والشراكة و السباقات

12- بطولة المركز:

أ- يفوز بطولة المركز المتسابق الذي يحقق أكبر عدد من النقاط في السباقات المحددة في برنامجه الزمني من مختلف المسافات لهذه البطولة شرط أن تتضمن النقاط مسافتين مختلفتين على الأقل مثال (قصير ووسط أو وسط متقدم) (وسط أو وسط متقدم وطويل) (طويل وقصير) (وسط – وسط متقدم) ولا تدخل بطولة الزغاليين ضمن بطولة المركز حيث أنها بطوله مستقلة طريقة احتسابها:

ب- يحصل الطير الفائز بالمركز الأول على 100 نقطة للمسافة القصيرة تنخفض نقطة واحدة تدريجياً إلى أن يحصل المركز المائة على نقطة واحدة و200 نقطة للمسافة الوسط والوسط المتقدم تنخفض تدريجياً نقطة واحدة إلى أن يحصل المركز المائتين على نقطة واحدة و300 نقطة للمسافة الطويلة تنخفض تدريجياً نقطة واحدة إلى أن يحصل المركز الثلاث مائة على نقطة واحدة .

ج- يفوز بهذه البطولة الحاصل على أكبر عدد من النقاط في مسافتين مختلفتين .

13- سباقات المنطقة :

أ- يفوز ببطولة المنطقة المتسابق الذي يحقق أكبر عدد من النقاط في السباقات المحددة في برنامج المنطقة الزمني حسب النقاط المحددة لكل مسافة وعددها أربع سباقات (سباقين وسط متقدم- سباقين طويل)

ب- يعتبر الحاصل على أكبر عدد من النقاط فائزاً ببطولة المنطقة

14- السباقات الدولية: هي السباقات المشتركة مع دول أخرى مع المملكة و تحسم بالمراكز

15- بطولة المملكة المشتركة للمسافة الطويلة :

أ- يفوز ببطولة المملكة المشتركة للمسافة الطويلة المتسابق الذي يحقق أكبر عدد من النقاط في السباقات الطويلة المحددة في البرنامج الزمني على السباقات المشتركة بين المناطق

ب- يحصل الفائز بالمركز الأول على 300 نقطة تنخفض تدريجياً بواقع نقطة واحدة للمركز الذي يليه إلى أن يحصل المركز

الثلاث مئة على نقطة واحدة

16- سباقات المملكة للشبابات:

أ- يفوز ببطولة المملكة للشبابات المتسابق الذي يحقق أكبر عدد من النقاط في السباقات الطويلة المحددة في البرنامج الزمني على السباقات المشتركة بين المناطق

ب- يحصل الفائز بالمركز الأول على 300 نقطة تنخفض تدريجياً بواقع ثلاث نقاط للمركز الذي يليه إلى أن يحصل المركز المائة على ثلاث نقاط

17- بطولة الزغاليين:

أ- يفوز ببطولة الزغاليين المتسابق الذي يحقق أكبر عدد من النقاط بها ويحق لكل مركز تحديد عدد سباقات الزغاليين بما لا يزيد عن سباقين بالبرنامج الزمني .

طريقة احتسابها:

ب- يحصل الطير الفائز بالمركز الأول على 100 نقطة تنخفض نقطة واحدة تدريجياً إلى أن يحصل المركز المئة على نقطة واحدة و يفوز بهذه البطولة الحاصل على أكبر عدد من النقاط.

ج- لا يجوز مشاركته بالزغاليين في المسافات التي تزيد عن المسافة القصيرة.



الباب الثاني: الجول والتسجيل والشراكة و السباقات

18- بطولة يوم التأسيس:

أ- التفوق العام نقاط : يفوز ببطولة التفوق العام لبطولة يوم التأسيس المتسابق الذي يحقق أكبر عدد من النقاط في السباق يحصل الطير الفائز بالمركز الأول على 100 نقطة تنخفض نقطة واحدة تدريجياً إلى أن يحصل المركز المئة على نقطة واحدة يفوز بهذه البطولة الحاصل على أكبر عدد من النقاط.
ب- الطير بطل يوم التأسيس: يفوز ببطولة بطل يوم التأسيس الطير الحاصل على المركز الأول في السباق.

19- بطولة الجناح الذهبي : يفوز ببطولة الجناح الذهبي الطائر الفائز ببطولتين مختلفتين في بطولات الجبل الذهبي في نفس الموسم.



الباب الثالث: المالية والعقوبات

الفصل الأول: المالية

المادة العشرون

المالية :

- 1- لا يجوز صرف أي سلفه للمركز إلا بعد سداد السلف التي عليه سابقاً.
- 2- لا يجوز صرف أي مبلغ من حساب المركز إلا وفق محضر يوقعه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
- 3- يحدد المركز العدد الذي يراه مناسباً لحكام التسجيل والتمرير واستخراج النتائج ويمنح كل شخص مكافأة وفقاً للميزانية المحددة
- 4- لا يجوز صرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة نظير اجتماعهم
- 5- يحق لرئيس المركز تعيين سكرتارية للمركز مقابل مكافأة شهرية مقطوعة بعد أخذ موافقة أعضاء المجلس أو الأعضاء المنتسبين للمركز
- 6- تحدد إدارات المراكز قيمة مكافآت حكام التسجيل والتدقيق والحكام المرافقين للحمام والسائق وفق محضر يعد قبل الموسم
- 7- لمجلس إدارة المركز تحديد رسمي الانتساب والاشتراك السنوي على ألا يقل عن أربع مئة ريال
- 8- لمجلس إدارة المركز الحق في تحديد قيمة دخول الطير في كل سباق
- 9- تصرف سلفة مستديمة عهدة على أمين صندوق المركز مقدارها (3000) ثلاثة آلاف ريال للصرف منها على الأمور المستعجلة وتستكمل كلما زادت مصروفاتها عن نصف مقدارها
- 10- توقع الشيكات المصرفية من قبل رئيس المركز وأمين الصندوق ويبلغ البنك واللجنة بنماذج توقيعهما
- قيمة الانتداب 1.5 ريال لكل كيلو متر حسب الموضح بالبرنامج الزمني يضاف لها 200 ريال عن كل ليلة مبيت ويكون ذلك كحد أعلى
- مثال مسافة 300 كم = 450 ريال + 200 ريال مبيت = 650 ريال
- يقتصر الصرف من الإعانات والسلف على :
 - . أجور المقر
 - . أجور العمالة
 - . أجور السكرتير
 - . خدمات عامة
 - . مصاريف السباقات التابعة للمركز (نقل ، تسجيل ، حكام مرافقين ، أعلاف ، أدوية ، نتائج ، إعاشة ، عمال)
 - . محروقات وقطع غيار السيارة
 - . الأدوات المكتبية
 - . نشرات
 - . وماعدا ذلك يستأذن رئيس اللجنة
 - . يجب إطلاع مجلس الإدارة على ميزانية المركز نهاية كل موسم وأخذ توقيعاتهم عليها



الباب الثالث: المالية والعقوبات

المادة الواحدة و العشرون

العهدة :

- 1- تشمل ممتلكات المركز الأموال النقدية والأجهزة والأدوات والأثاث
- 2- لا يحق لأعضاء المركز التصرف بممتلكاته إلا لتحقيق أهدافه
- 3- كل من يتسبب في ضياع أو إتلاف شيء من ممتلكات المركز يكون ملزماً بدفع نفقات الاستعاضة أو الإصلاح
- 4- تثبت جميع ممتلكات المركز في سجل خاص يحفظ لدى أمين صندوق المركز.

الفصل الثاني: العقوبات

المادة الثانية و العشرون

العقوبات :

- 1- التنبيه
- 2- الإنذار
- 3- الوقف لمدة معينة
- 4- الشطب
- 5- الحرمان من المزايا العينية (النقدية)
- 6- إلغاء نتيجة سباقات معينه
- 7- أى عقوبات تراها اللجنة أو اللجنة الفنية مناسبة على كل عضو يرتكب أفعالاً تخل بالنزاهة أو الشرف أو مكلف بعمل امتنع عن أدائه نتج عن عدم أداء هذا العمل ضرر سواء للهواية بشكل عام أو للغير بشكل خاص وذلك وفق نموذج يحتوى على التالي وصف الحالة- بيانات المعني - ملخص المخالفة - رأي رئيس المركز- رأي اللجنة الفنية - رأي اللجنة القانونية - قرار مجلس الإدارة.
- 8 - يمنع مشاركة كل حمامة تلبس حجل يحمل اسم الهاوي ورقم هاتفه من السباقات سواء مركز أو منطقة أو مملكة
- 9- يلتزم العضو بسداد قيمة صيانة الساعة المستأجرة وفي حال عدم السداد يحق للجنة صرفها لعضو آخر وتسجل مديونية على العضو ويحق للجنة حجز ساعة العضو الغير ملتزم بسداد قيمة الصيانة.
- 10- يقوم المركز بالتحقيق الأولي مع العضو المخالف ويرفع نتيجة التحقيق للجنة للبت فيها .
- 11- يحق للعضو الموقع عليه عقوبة رفع تظلم عن طريق المركز إلى اللجنة خلال أسبوع من تاريخ إعلان العقوبة
- 12- يعاقب بالشطب كل حكم إطلاق ثبت عمداً أنه أطلق السباق من غير النقطة المقاسة والمعتمدة بالبرنامج الزمني مع الحرمان من المزايا المالية وتلغى نتيجة السباق وينظر في إعادة السباق من قبل لجنة المسابقات.



الباب الثالث: المالية والعقوبات

- 13- لرئيس اللجنة الحق في عقوبة المراكز المخلّة بأي مادة من مواد هذه اللائحة وفقاً لحجم المخالفة ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في ذلك.
- 14- يعاقب بالشطب كل عضو ثبت أنه تسابق من نقطه غير النقطة المعتمدة لدى اللجنة وتشمل العقوبة نقطة وحمام المتسابق
- 15- يستبعد كل طير من النتيجة ثبت أنه غير مملوك للعضو في المرة الأولى
- 16- يستبعد من النتيجة العضو إذا ثبت أنه تكرر منه ذلك ويوقف من السباقات إذا تكرر للمرة الثالثة خلال الموسم ويرفع أمره للجنة
- 17- يعاقب كل عضو ثبت تطاوله بألفاظ أو تصرفات غير لائقة على رئيس أو أعضاء مجلس إدارة المركز أو مسؤولي التسجيل أو العاملين بالمركز وفقاً لمحضر إثبات واقعة بالاتي :
- أ- يوقف ثلاث سباقات تلي الواقعة
- ب - يوقف لمدة موسم كامل إذا تكرر منه ذلك للمرة الثانية
- ج- يشطب نهائياً من سجلات اللجنة في حال التكرار
- 18- يعاقب بالحرمان من النتيجة كل عضو تأخر في تسليم ساعته عن الوقت المحدد من قبل اللجنة أو إدارة المركز ويحرم من السباق الذي يليه مع سباق مماثل لمسافة السباق الذي تأخر فيه عن تسليم الساعة ويتم ادراج الأعضاء المتأخرين وحماتهم ضمن المشاركين في النتيجة عن طريق إدارة المركز و ترحل العقوبة للموسم الذي يليه إذا كان آخر سباق في الموسم
- 19- يوقف الحكم الذي يحدث منه خطأ ناتج عن إهمال سواء كان مرافقاً للحمام أو ضمن لجنة التسجيل ويقدر رئيس المركز مدة الإيقاف ويرفع أمره للجنة إذا تكرر منه ذلك أو كان الخطأ جسيماً أو متعمداً حسب النموذج المعد
- 20- يعاقب العضو المتأخر في سداد العضوية عن المدة المحددة بالمادة السابعة بغرامة ماليه قدرها ثلاث مائة ريال تدفع للمركز التابع له العضو وترفع صورة من قسيمة الإيداع للجنة
- 21- يعاقب بالإيقاف أو بالشطب كل عضو تثبت محاولته إثارة البلبلة بين الأعضاء أو التشكيك في عمل اللجان وفقاً لحجم المخالفة حسب النموذج المعد.
- 22- تعتبر النقطة المقاسة للعضو المعاقب بالإيقاف مشمولة ضمن العقوبة ولا يحق لعضو أخر السباق منها أما بالنسبة للحمام الخاص بالعضو الموقوف يمكن نقل ملكيته لأي عضو أخر حسب تقدير اللجنة
- 23- إذا عوقب العضو بالشطب تشمل العقوبة نقطة إطلاقه وحمامه ولا يحق له نقل ملكية الحمام الذي يملكه
- 24- لا يجوز نشر ما يصدر عن اللجنة السعودية لسباق الحمام الزاجل أو المراكز في المواقع الإلكترونية غير التابعة للجنة وتحدد اللجنة الفنية العقوبة المناسبة على من يثبت أنه نشر شيئاً من ذلك سواء كان الناشر إدارات المراكز أو أعضاء
- 25- تشطب نتيجة سباق كل عضو ثبت أنه سجل طيراً بطريقة غير شرعية ويشطب العضو من سجلات اللجنة.
- 26- في حال ثبوت اختلاف عدد الحمام المشارك في السباق عن العدد الظاهر على النتيجة تشطب النتيجة ويعاقب القائم على استخراج النتيجة بالإيقاف لمدة عام من تاريخ الواقعة.



الباب الرابع: أحكام عامة والحكام

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الثالثة والعشرون

أحكام عامة :

- 1- لكل مركز تعيين متحدث رسمي وإعلان اسمه للأعضاء.
- 2- على كل مركز إنشاء مجموعة تواصل إلكترونية مغلقة للأعضاء ينشر فيها كافة التعليمات والتعاميم والنتائج .
- 3- يحق لإدارات المراكز السعي لإيجاد رعاه رسميين أو داعمين لسباقاتهم وإشعار اللجنة بذلك
- 4- العضو أو من ينوب عنه يكون مسئول مسؤولية كاملة عن الساعة وملحقاتها ويجوز استعارة مداخل أو ساعات بين الأعضاء .
- 5- تؤجر الساعات الإلكترونية للأعضاء وفق عقد موحد (توضع فيه الشروط) بين المراكز والأعضاء المستأجرين للساعات يتحمل فيها العضو المسؤولية الكاملة عن الساعة وملحقاتها .
- 6- ترسل برناتات تسجيل الحمام من قبل دول مجلس التعاون الخليجي المشاركة بسباقات اللجنة قبل موعد السباق بأسبوع
- 7- على الأعضاء المستأجرين للساعات تجديد عقود الإيجار فور انتهاء الموسم أو تسليمها للمركز
- 8- يجوز بيع الساعات الإلكترونية وملحقاتها على غير الأعضاء
- 9- لا يحق للعضو سحب حمامه بعد التسليم للسباق .
- 10- يحق للأعضاء اشتراط عزل الإناث عن الذكور في أقفاص الإطلاق في سباقات المبيت على ألا يقل العدد عن خمسة عشر حمامه.
- 11- يجوز الإطلاق من السيارة إذا كانت السيارة مجهزة لهذا الغرض وتتوفر كامل خدمات الحمام من مأكّل ومشرب .
- 12- يجوز لإدارة المركز إقامة السباق على حساب الأعضاء إذا قل عدد الحمام المشارك عن خمسين حمامه عدا السباقات المدعومة من اللجنة والمشاركة والزغاليل .
- 13- طلبات واقتراحات وشكاوى الأعضاء يجب أن تكون مكتوبة وموقعة من العضو وموجهة إلى رئيس المركز ولا يحق لأي عضو تجاوز المرجعية
- 14- يحق للعضو تقديم احتجاج لإدارة المركز على أى نتيجة أو قرار مخالف للائحة يصدر من إدارة المركز بخطاب مقدم لرئيس المركز ويرفق به مبلغ مئتي ريال تسترجع عند قبول الاعتراض
- 15- قياسات الأعضاء يتم أخذ الإحداثيات بجهاز G P S معتمد من قبل اللجنة ويتم تسجيل الإحداثيات للأعضاء وفق نموذج يوقع عليه كلاً من مندوب اللجنة أو المندوب المفوض من المركز والعضو ورئيس المركز التابع له العضو وترسل منه نسخة للجنة على أن يكون أخذ الإحداثية على علم بأجهزة قياس المسافات .
- 16- يتم أخذ إحداثيات الأعضاء من فوق مدخل حمام العضو بوجود كلاً من المفوض بأخذ الإحداثية من قبل اللجنة أو رئيس المركز أو المفوض من قبل المركز والعضو المقاس له



الباب الرابع: أحكام عامة والحكام

- 17- أخذ إحدائيات نقاط الإطلاق عن طريق اللجنة أو من تفوضه اللجنة.
- 18- لا يجوز تمديد السباقات التي تقل متوسط مسافتها عن 400 كم .
- 19 - يجوز تمديد السباقات التي تزيد مسافتها عن 400 كم لأكثر من يوم على ان تحدد سرعة الإقفال بالبرنامج الزمني المرسل من المركز.
- 20- أخذ تعهد على سائق المركبة العائد ملكيتها للمركز بتحمل كافة المخالفات المرورية المترتبة على خطأه.
- 21- الأعضاء المسجلين في فترة التصويت المعلنة لا يحق لهم التصويت.
- 22- لا تصرف أي مبالغ من قبل اللجنة للمراكز التجريبية حتى يتم ترسيمها

الفصل الثاني: الحكام

المادة الرابعة و العشرون

الحكام:

- 1- يجب أن يكون الحكم من ذوي الدراية والخبرة في التعامل مع الحمام .
- 2- يقوم كل مركز بترشيح من تنطبق عليه ما ورد في البند واحد و الرفع باسمه للجنة
- 3- يحق لإدارات المراكز تكليف حكم لتدقيق حمام الأعضاء داخل لوفتاتهم
- 4- حكم السباقات الدولية وسباقات المملكة لابد وأن يكونوا معتمدين من اللجنة السعودية لسباق الحمام الزاجل
- 5-لا يجوز للحكم المشارك بالسباق إدخال طيوره على جهاز الماستر وبالإمكان الاستعانة بأي عضو آخر لإتمام عملية القراءة والإدخال
- 6- لا يجوز للجنة المسئولة عن الماستر وتقفيل الأقفاص تسجيل حمامهم وبإمكانهم الاستعانة بأي عضو لإتمام عملية القراءة والإدخال ولا يجوز لهم سؤال الأعضاء عن السلالات أو الدخول بأي تفاصيل عن الحمام المشارك
- 7- يحق للجنة الماستر استبعاد أي حمامه يشك في صحتها أو غير مطابقه لاشتراطات الحجول ويرفع أمر مالك الحمامة لإدارة المركز لاتخاذ ما تراه مناسباً في حال تكرار ذلك
- 8- مسؤولية المحافظة على الحمام تكون على الحكم المرافق للحمام منذ استلامه من المركز حتى إطلاقه وعلى الحكم المرافق للحمام أو السائق التحرك من المركز فور الانتهاء من تحميل الحمام
- 9-على الحكم المرافق للحمام العناية بالحمام والاهتمام به والمحافظة عليه عن كل ما يسبب له إزعاج
- 10- على الحكم المرافق للحمام عدم تقديم أي مكملات أو فيتامينات للحمام عدا الأكل المعتمد من إدارة المركز والماء الصافي
- 11- اللجنة وإدارات المراكز وحدهما هما من يعطي التعليمات للحكام
- 12- على الحكم المرافق للحمام أن يصطحب معه تفويض موقع ومختوم من المركز إلى جهات الاختصاص لتسهيل مهمته



الباب الرابع: أحكام عامة والحكام

- 13- على الحكم المرافق للحمام أن يصطحب معه كشوفات تسجيل الحمام موقعه من لجنة التسجيل وتشمل البيانات التفصيلية لأرقام السلاكات والطيور للبطولات التي تشرف عليها اللجنة
- 14- على الحكم المرافق للحمام عدم إعطاء الإذن بالإطلاق إذا كانت الأجواء كالتالي :
 - أ- غائم كلي يحجب أشعة الشمس حجباً كلياً
 - ب- أمطار
 - ج- ضباب يحد من الرؤية
 - د- وجود رياح قوية مع أو ضد الحمام في وقت الاطلاق.
- 15- يفضل أن يكون الإطلاق بعد شروق الشمس بثلاثين دقيقة ولا يجوز الإطلاق قبل وقت شروق الشمس
- 16- لا يجوز فتح أقفال السلاكات لسباقات المملكة إلا قبل موعد الإطلاق ووفق محضر يعد لهذا الشأن ويوضح فيه التوقيت
- 17- يعد محضر الإطلاق بعد الانتهاء من إطلاق الحمام ويوضح فيه اليوم والتاريخ والوقت وحالة الجو
- 18- على حكم الإطلاق المرافق للحمام تصوير الحمام عند الإطلاق وتصوير جهاز قياس المسافة موضحاً به إحداثيات نقطة اطلاق السباق والرفع بذلك للجنة .
- 19 - يجوز تكليف حكم من مركز آخر بعد موافقة اللجنة
- 20- لا يتم اعتماد نتائج سباقات المملكة والسباقات الدولية إلا بعد التبليغ و التفتيش على الحمام الواصل من السباق وإرسال بيانات التفتيش إلى اللجنة.
- 21- تحدث هذه اللائحة بصفه دوريه بعد نهاية كل موسم إذا دعت الحاجة لذلك.



أعضاء اللجنة الفنية

م	الاسم	الصفة
1	الأستاذ / عبدالله بن علي الدغيري	رئيس مجلس إدارة اللجنة- رئيس اللجنة الفنية
5	عبدالله بن علي الجميعي	عضو مركز الاحساء -عضو اللجنة الفنية
6	الأستاذ / حسين بن أحمد حكيم	رئيس مركز القطيف - عضو اللجنة الفنية
7	الأستاذ / عبدالله بن محمد القحطاني	عضو مركز الرياض - عضو اللجنة الفنية
10	الاستاذة /أفنان بنت يوسف المبيض	المدير التنفيذي - أمين اللجنة

رئيس اللجنة
عبدالله بن علي الدغيري

المدير التنفيذي
أفنان بنت يوسف المبيض

شكراً

